قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات
رقم (11) لسنة (2016م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 28 ربيع الأول 1438 هجرية، الموافق 2016/12/27 ميلادية،

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أميـن معروف الجنـد — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من أحمد محمد محمد الذويد

ضـد

مشروع الأشغال العامة بشأن المناقصة رقم (ECRP1-2/4/14-5-6120) أشغال (رصف الطريق الرابط بالخط العام صعدة-حيدان-مديرية ساقين.

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2016/11/23م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد مشروع الأشغال العامة تضمنت انه تقدم للمناقصة المذكورة أعلاه، ولكن لضيق الوقت فقد قدم مع عرضه ضمان المناقصة مبلغ نقدي، وقد قامت لجنة فتح المظاريف بإرجاع المبلغ النقدي له أثناء فتح المظاريف بحجة عدم قانونية مثل هذا الأجراء ولم يتركوا اتخاذ مثل هذا القرار إلى لجنة التحليل والبت للبت في مثل هذا التصرف. وطلب من الهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية لإنصافه.

ثانيا: تم إحالة الشكوى الى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للشكوى، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الرأي القانوني بعدم النظر في الشكوى لصحة الإجراءات التي اتخذتها الجهة.

ثالثا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، إتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وكون الشاكي لم يقدم الضمان وفقا لما هو منصوص عليه في وثيقة المناقصة وهو ضمان بنكي، وإنما قدم مبلغا نقديا، وهذا مخالف لنصوص القانون ووثيقة المناقصة، فإن قيام الجهة بعدم قبول المبلغ واستبعاد العطاء المقدم من الشاكي لعدم وجود ضمان بنكي حسب ما ينص عليه القانون، يعد إجراء سليما ومطابقا للقانون، الأمر الذي يتعين معه رفض الشكوى.

وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم (23) لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- رفض الشكوى المقدمة من أحمد محمد محمد الذويد ضد مشروع الأشغال العامة لصحة الأسس التي بني عليها قرار استبعاد المشروع للعطاء المقدم من الشاكي، وتوجيه الجهة باستكمال الإجراءات.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ 28 ربيع الأول 1438 هجرية، الموافق 2016/12/27 ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأهجلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات